

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لأنه لو كان غير مقر فهو المسألة المتقدمة .

والأخصر قول الدرر على مقر ولو معسرا .

قوله ( أي محكوم بإفلاسه ) أفاد أن قوله مفلس مشدد اللام وقيد به لأنه محل الخلاف لأن الحكم به لا يصح عند أبي حنيفة فكان وجوده كعدمه فهو معسر ومر حكمه ولو لم يفلسه القاضي وجبت الزكاة بالاتفاق كما في العناية وغيرها لأن المال غاد ورائح .

قوله ( وعن محمد لا زكاة ) أي وإن كان له بينة .

بحر .

قوله ( وهو الصحيح ) صححه في التحفة كما في غاية البيان وصححه في الخانية أيضا وعزاه إلى السرخسي .

بحر .

وفي باب المصرف من النهر عن عقد افرائد ينبغي أن يعول عليه .

قلت ونقل الباقي تصحيح الوجوب عن الكافي قال وهو المعتمد وإليه مال فخر الإسلام اه .  
ولذا جزم به في الهداية و الغرر و الملتقى و المصنف .

والحاصل أن فيه اختلاف التصحيح ويأتي تمامه في باب المصرف .

قوله ( لأن البينة الخ ) ولأن القاضي قد لا يعدل وقد لا يظفر بالخصومة بين يديه لمانع فيكون أي الدين في حكم الهالك .

بحر .

قوله ( سيجيء ) أي في كتاب القضاء ط .

قوله ( عدم القضاء ) أي عدم صحة قضاء القاضي اعتمادا على علمه فلو علم بالمجود وقضى به لم يصح ولا يجب أن يزكي لما مضى .

قوله ( فوصل إلى ملكه ) أقول من ذلك ما في المحيط له ألف على معسر فاشترى منه بالألف

دينارا ثم وهب منه الدينار فعليه زكاة الألف لأنه صار قابضا لها بالدينار اه .

ومنه ما في الولوالجية وهب دينه من رجل وولكه بقبضه فوجبت فيه الزكاة ثم قبضه الموهوب له فالزكاة على الواهب لأن القابض وكيل عنه بالقبض له أو لا .

وأقول أيضا الوصول إلى ملكه غير قيد لأنه لو أبرأ مديونه الموسر تلزمه الزكاة لأنه

استهلاك كما ذكره عند تفصيل الدين قبيل باب العاشر وسيأتي الكلام فيه .

قوله ( وسنفضل الدين ) أي إلى قوي ووسط وضعيف والأخير لا يزكيه لما مضى أصلا وفي الأولين

تفصيل سيأتي ففيه إشارة إلى أن ما هنا ليس على إطلاقه .

قوله ( وسبب الخ ) هذا هو السبب الحقيقي وما تقدم من قوله وسببه ملك نصاب الخ وهو السبب الظاهري كالزوال للظهر ط .

قوله ( توجه الخطاب ) أي الخطاب المتوجه إلى المكلفين بالأمر بالأداء ط .

قوله ( وشرطه الخ ) ما تقدم في قول المصنف وشرط افتراضها عقل الخ شروط في رب المال وما هنا شروط في نفس المال المزكى ط .

قوله ( وهو في ملكه ) أي والحال أن نصاب المال في ملكه التام كما مر والشرط تمام

النصاب في طرفي الحول كما سيأتي وقد منّا أن الحول لا يشترط في زكاة الزروع والثمار .

قوله ( ولو للنفقة ) تقدم الكلام في ذلك فلا تغفل .

قوله ( بقيدها الآتي ) هو الاكتفاء بالرعي في أكبر السنة بقصد الدر والنسل وأنت الضمير

إشارة إلى أن المراد بالسوم الإسامة إذ لا بد فيه من نيتها لأن السائمة تصلح لغير الدر

والنسل كالحمل والركوب ولا تعتبر هذه النية ما لم تتصل بفعل الإسامة كما في البحر .

قوله ( كما سيحيى ) أي في آخر هذا الباب ويأتي بيانه .

قوله ( أو يؤاجر داره الخ ) قال في البحر